



NO :
Date :

دائرة المحاسبة
العدد : ٥٦٦٥ / ١١ / ١٤
التاريخ : ٢٠١٧ / ١١ / ١٤

إلى / المصارف وشركات التأمين وشركات التحويل المالي
م/ ايضاح عن قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الاجنبية (فاتكا)

يهدي هذا البنك أطيب تحياته..

إشارة إلى قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية (فاتكا) وتعميمنا المرقم ح س/١١/٣٧٣٤ في ٢٠١٧/٨/٣ حول ورشة العمل الاخيرة المنعقدة ليومي ١٦-١٧/آب/٢٠١٧ في مقر هذا البنك ..

نرافق ربطاً توضيحاً حول جميع تفاصيل القانون أعلاه وآليات وتوقيئات تطبيقه، وعواقب عدم الامتثال ، علماً انه سيتم نشره مع عرض تقديمي لورشة العمل بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي لهذا البنك مع ارساله عبر البريد الالكتروني لكم، وبامكان جميع المؤسسات المالية في القطاع المصرفي العراقي والمشمولة بتطبيق القانون الإطلاع عليه ليتسنى لهم تطبيق جميع خطواته وبتوقيئاتها المناسبة ..

راجين الإطلاع والإلتزام بما ورد فيه من قبلكم .. مع التقدير.

المرافقات

- ايضاح

إحسان شميران الياصري
المدير العام
٢٠١٧/١١/١٤

إيضاح حول قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية (فاتكا)

1- إن جميع المصارف والمؤسسات المالية العراقية ملزمة بالتوقيينات الزمنية التي تم وضعها من قبل دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية لتنفيذ قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية (الفاتكا). وأن المؤسسات أعلاه، حالها حال بقية المؤسسات المالية في العالم، ملزمة باتخاذ الخطوات المقترضة لتلبية متطلبات هذا القانون، وتجنب الوقوع تحت طائلة أحكامه التي سترد في هذا الإيضاح.

2- من أجل ذلك، باشرت جمهورية العراق منذ عام 2013 بالخطوات الضرورية لجعل المؤسسات المالية ممتثلة، وشكلت لجنة من عدة مؤسسات في الدولة برئاسة البنك المركزي العراقي لإدارة هذا الملف ومتابعة تطبيقه، وصولاً إلى إنجاز كل المتطلبات التي وردت في القانون آنف الذكر، والضوابط والملاحق المرفقة بها، وكان آخرها الورشة التي أقامها البنك المركزي العراقي للفترة من 16-17/آب/2017 بالتعاون مع شركة التدقيق الاستشارية (برايس ووترهاوس) لتعريف المصارف والمؤسسات المالية بواجباتها والمتطلبات المقترضة والتوقيينات الحتمية بهذا الصدد.

3- فيما يلي إيضاحات عن القانون ومتطلباته والخطوات المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في العراق:

أ- فكرة عامة عن القانون:

- قانون الإلتزام الضريبي على الحسابات الأمريكية خارج الولايات المتحدة (FATCA) والذي تم سنه عام 2010 كجزء من قانون حوافز التوظيف الأمريكي "HIRE Act" يعد خطوة أساسية في الجهود الأمريكية لمواجهة التهرب الضريبي الذي يتم من جانب أشخاص أمريكيين يحتفظون باستثمارات في حسابات مصرفية خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وقد صدر بشكل نهائي في 17 يناير/كانون الثاني 2013، كما تم نشره في 28 يناير/كانون الثاني 2013 .

- تقوم فكرة فرض القانون إلى أن عدد من (الأشخاص) الأمريكيين يزاولون أنشطة خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وتقضي قوانين الضرائب في تلك الدولة بأن يتم الإبلاغ عن دخول وعوائد هؤلاء الأشخاص ليتسنى للإدارة الضريبية الأمريكية توثيق ذلك لديها عند فرض الضرائب على دخولهم لاحقاً، إن كانت خاضعة للضريبة.

- يهدف القانون إلى جمع معلومات عن الحسابات الأجنبية (الحسابات خارج أمريكا) وتحديد مواقف أصحاب تلك الحسابات والمداخيل (الأرباح والفوائد وبقية العوائد) المتحققة لأصحابها.

ب- مراحل تنفيذ القانون

بموجب هذا القانون يتطلب من المؤسسات المالية (المصارف، شركات التأمين، شركات الاستثمار، مراكز الحفظ، المقاصات، وغيرها)، أن تفحص حسابات زبائنهم للتأكد من جنسيتهم فيما إذا كانوا أمريكيان أو لم يكونوا. وتم تقسيم تلك الحسابات إلى نوعين:

الأولى: تخص الحسابات القائمة يوم 2014/6/30

الثانية: الحسابات الجديدة التي فتحت في أو بعد يوم 2014/7/1

فبالنسبة للحسابات القائمة يوم 2014/6/30 تقوم المؤسسات المالية بفحص هذه الحسابات للتأكد من أصحابها (أمريكيين أو غير أمريكيين).. **(مهلة إنقضت)** وعندما يكون الحساب لشخص أمريكي (حساب أمريكي) يجري التصريح عنه لغاية يوم 2015/6/30 **(مهلة إنقضت)** أما السنوات التالية فيكون التصريح عن رصيده في أو قبل يوم 3/31 من السنة التالية.

4- يتم تحديد الشخص الأمريكي وفقاً للمؤشرات المدرجة في **الملحق 1**.

5- بالنسبة للحسابات القائمة، فهي تقسم الى نوعين: حسابات الأشخاص الطبيعيين، وحسابات الأشخاص الاعتباريين. أما حسابات الأشخاص الطبيعيين تقسم بدورها الى ثلاثة فئات:

أ- الحسابات التي لا تحتاج إلى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ ما لم تختار المؤسسة المالية العراقية ما هو خلاف ذلك.

ب- الحسابات ذات القيمة المنخفضة.

ت- الحسابات ذات القيمة المرتفعة.

يضم **الملحق 2** تعريفا مفصلا عن كل من الثلاث فئات لحسابات الاشخاص الطبيعيين القائمة.

6- بالنسبة لاجراءات العناية الواجبة الخاصة بالحسابات ذات القيمة المنخفضة، مراجعة **الملحق 3**.

7- بالنسبة لاجراءات العناية الواجبة الخاصة بالحسابات ذات القيمة المرتفعة، مراجعة **الملحق 4**.

8- بالنسبة لاجراءات العناية الواجبة الخاصة بحسابات الافراد الجديدة، مراجعة **الملحق 5**

9- بالنسبة للحسابات القائمة للأشخاص الاعتباريين فهي تقسم الى فئتين:

أ- حسابات كيان التي لا تحتاج إلى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ ما لم تختار المؤسسة المالية العراقية ما هو خلاف ذلك.

ب- حسابات كيان تخضع للمراجعة.

يضم **الملحق 6** تعريفا مفصلاً عن كل من الفئتين.

10- بالنسبة لاجراءات العناية الواجبة الخاصة بالحسابات القائمة للاشخاص الاعتباريين، مراجعة

الملحق 7.

11- بالنسبة لاجراءات العناية الواجبة الخاصة بحسابات الاشخاص الاعتباريين الجديدة، مراجعة

الملحق 8

12- على جميع المؤسسات المالية أن تحصل على رقم تسجيل (GIIN) (Global

Intermediary Identification Number) لدى دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية.

13- يطبق القانون على المؤسسات المالية العاملة في العراق وهي المطالبة بالتصريح بإستثناء

فروعها وشركاتها خارج العراق. فأي فرع لمؤسسة مالية موجودة في العراق تطبق الاتفاقية التي وقعها العراق، أما فرع المؤسسة المالية العراقية الموجود خارج العراق (مصارف، شركات تأمين) فيطبق الاتفاقية الخاصة بالبلد الآخر، فعلى سبيل المثال مصرف الرافدين مؤسسة مالية عراقية تطبق الاتفاقية التي وقعها العراق، أما فرعه في لبنان فيطبق القانون الامريكي كما هو. وسيتم الرجوع إلى البنك المركزي العراقي في حال مواجهة أية مشكلة تخص الزبائن في أي مؤسسة مالية، وتطلب ايضاحات منه، وبدوره يطلب معلومات من المؤسسة المالية. وفي حال عدم وجود أي زبون أمريكي الجنسية، فهذا لا يعني عدم تسجيل المصرف أو عدم بذل العناية الواجبة أو أن المصرف غير معني بالموضوع. عند وجود زبائن لديهم مؤشرات بأنهم أمريكيان ولم يتعاونوا أو يصرحوا ولم يتم التأكد من جنسيتهم (أمريكان أو غير أمريكيان)، ففي هذه الحالة ترسل معلوماتهم إلى دائرة الضريبة الأمريكية بصفتهم زبائن غير متعاونين.

14- عواقب عدم التنفيذ: عند عدم امتثال مؤسسة مالية، وبعد تبليغ البنك المركزي من قبل مصلحة

الدخل الامريكية، وفي حال عدم تصحيح وضع المؤسسة، فسوف تعتبر كمؤسسة غير مشاركة وعندها تفرض ضريبة بنسبة (30%) على بعض المبالغ الواردة من أمريكا إلى المؤسسة المالية في العراق، مع احتمال اقفال حسابات المؤسسة لدى المؤسسات المالية الأخرى الممثلة.

- 15- آلية نقل المعلومات من المصرف إلى دائرة الضرائب الامريكية (IRS):
- كل مؤسسة مالية مسجلة في (IRS) من المفترض أن تستلم بريداً من تلك الدائرة.
 - نظام IDES (International Data Exchange Service) هو النظام الذي سيتم تبادل المعلومات من خلاله وينبغي تعيين شخص مرتبط (Control Person) وشخص بديل عنه وعندها يتعين على المصرف التعرف على هذا النظام.
 - تعيين موظف من تكنولوجيا المعلومات (IT) في المصرف، يكون مسؤول عن التصريح يقوم بمراجعة البيانات عن الأشخاص المصرح عنهم وينبغي شراء أنظمة لتشفير المعلومات مختصة حصرياً بقانون فاتكا التي ترسل إلى (IRS) عن طريق نظام IDES، فإن لم تكن مشفرة سوف يتم رفضها من قبل (IRS). وعلى المصارف ان تقوم بشراء نظام التشفير هذا من خلال عشرة شركات متخصصة ستقوم (IRS) بالاعلان عن اسمائها للمصارف.

ملاحق

ملحق 1: المؤشرات الامريكية

يوجد سبع مؤشرات تدل على احتمال ان يكون الحساب حساي امريكي:

- أ- تحديد حامل الحساب على أنه مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية؛
- ب- مؤشر واضح على أن محل الميلاد هو الولايات المتحدة؛
- ت- عنوان بريدي حالي أو محل إقامة حالي في الولايات المتحدة (بما في ذلك صندوق بريد أمريكي)؛
- ث- رقم هاتف حالي في الولايات المتحدة؛
- ج- تعليمات قائمة بتحويل الأموال إلى حساب موجود في الولايات المتحدة؛
- ح- توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً ممنوح/ ممنوحة لشخص عنوانه في الولايات المتحدة؛
- خ- يكون العنوان الوحيد الذي تحتفظ به المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق في ملفها الخاص بصاحب الحساب هو "يسلم البريد لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد". وفي حالة الحساب الفردي الموجود مسبقاً ذو القيمة الأقل، لن يُعامل "يسلم البريد لعناية" كعلامة أمريكية مميزة إذا كان عنوان الشخص الذي يسلم البريد لعنانيته يوجد خارج الولايات المتحدة أو إذا كان ما هو وارد بخصوص العنوان هو "يتم الاحتفاظ بالبريد".

ملحق 2: فئات حسابات الأشخاص الطبيعيين القائمة

أ- الحسابات التي لا تحتاج إلى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ ما لم تختار المؤسسة العراقية ما هو خلاف ذلك هي:

1. الحساب الفردي الموجود مسبقاً برصيد أو قيمة لا تتجاوز 50,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014 ما لم يصبح حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من آخر يوم من عام 2015 أو من أية سنة تقويمية لاحقة.

2. الحساب الفردي الموجود مسبقاً سواء كان عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي برصيد أو قيمة تبلغ 250,000 دولار أمريكي أو أقل اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، ما لم يصبح حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من آخر يوم من عام 2015 أو من أية سنة تقييمية لاحقة.

3. الحساب الفردي الموجود مسبقاً الذي يكون عبارة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، شريطة أن يكون قانون أو لوائح العراق أو الولايات المتحدة الأمريكية تمنع بشكل فاعل بيع عقد التأمين ذو القيمة النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوي بالنسبة للمقيمين في الولايات المتحدة.

4. حساب إيداع بقيمة 50,000 دولار أمريكي أو أقل.

ب- الحسابات ذات القيمة المنخفضة هي: الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً برصيد أو قيمة تتجاوز اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014 مبلغ 50,000 دولار أمريكي (250,000 دولار أمريكي بالنسبة لعقد التأمين ذو القيمة النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوي)، ولكنها لا تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي.

ث- الحسابات ذات القيمة المرتفعة هي: الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً ذات الرصيد أو القيمة التي تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014 أو 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015 أو أية سنة لاحقة.

ملحق 3: إجراءات العناية الواجبة لحسابات الأفراد القائمة ذات القيمة المنخفضة

1. البحث في السجلات الإلكترونية. يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تقوم بمراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً والتي تحتفظ بها المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق للكشف عن أي من المؤشرات الأمريكية المدرجة في الملحق 1.

2. إذا لم يتم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية خلال البحث الإلكتروني، عندها لا يكون مطلوباً اتخاذ أي إجراء آخر إلى أن يطرأ تغيير ما في الظروف التي ينتج عنها ربط مؤشر أمريكي واحد أو أكثر بالحساب، أو أن يصبح الحساب "حساباً ذو قيمة مرتفعة".

3. إذا تم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية خلال البحث الإلكتروني، أو إذا حدث تغيير ما في الظروف التي ينتج عنها ربط مؤشر أمريكي واحد أو أكثر بالحساب، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي، ما لم تختار المؤسسة تطبيق الفقرة التالية وأحد الاستثناءات الواردة في هذه الفقرة ممكن تطبيقها على ذلك الحساب.

4. لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية التابعة للعراق، على الرغم من اكتشاف مؤشرات أمريكية، معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي في الحالات التالية:

أ- عندما تشير المعلومات الخاصة بصاحب الحساب بشكل واضح إلى أن محل الميلاد هو الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أو تكون قد راجعت من قبل وتحفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استثمار W-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استثمار أخرى مشابهة متفق عليها)؛

(2) جواز سفر غير أمريكي أو وثيقة أخرى للتعريف بالهوية صادرة عن جهة حكومية تثبت مواطنة صاحب الحساب أو جنسيته في بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية؛
و

(3) نسخة من شهادة فقدان صاحب الحساب لجنسيته الأمريكية، أو تفسير منطقي للأتي:

أ- سبب عدم حيازة صاحب الحساب لمثل تلك الشهادة على الرغم من تنازلة عن الجنسية الأمريكية؛ أو

ب- سبب عدم حصول صاحب الحساب على الجنسية الأمريكية عند الولادة.

ب- إذا كانت معلومات صاحب الحساب تحتوي على عنوان بريد أمريكي حالي أو عنوان إقامة أمريكي، أو واحد أو أكثر من أرقام الهواتف الموجودة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وتكون هي أرقام الهواتف الوحيدة المرتبطة بالحساب، وتحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أو تكون قد راجعت من قبل وتحفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استثمار W-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استثمار أخرى مشابهة متفق عليها)؛ و

(2) دليل موثق، على النحو المُعرّف في الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ت- إذا احتوت معلومات صاحب الحساب على تعليمات قائمة لتحويل أموال إلى حساب موجود داخل الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أو تكون قد راجعت من قبل وتحفظ بسجل بما يلي:

- (1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة W-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛ و
- (2) دليل موثق يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ث- إذا احتوت معلومات صاحب الحساب على توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً ممنوح/ ممنوحة لشخص لديه عنوان في داخل الولايات المتحدة، أو كان العنوان الوحيد المحدد لصاحب الحساب هو "يُسلم البريد لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد"، أو كان لدى صاحب الحساب رقم هاتف أمريكي واحد أو أكثر (إذا كان هناك أيضاً رقم هاتف غير أمريكي مرتبط بالحساب)، وتحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أو تكون قد راجعت من قبل وتحفظ بسجل بما يلي:

- (1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة W-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛ أو
- (2) دليل موثق يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

5. إجراءات إضافية

- (1) يجب بحلول 30 يونيو/ حزيران 2016 إكمال مراجعة الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل من أجل الكشف عن أي علامات أمريكية مميزة (مهلة إنقضت)

- (2) إذا حدث تغيير ما في الظروف المتعلقة بحساب فردي موجود مسبقاً يعتبر حساباً ذو قيمة منخفضة ونتج عن ذلك التغيير اكتشاف مؤشر أمريكي واحد أو أكثر، عندها يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي ما لم تنطبق عليه الفقرة السابقة.

(3) باستثناء حسابات الإيداع المذكورة في الفقرة 4- من الملحق 1، تتم معاملة أي حساب فردي قائم تم تحديده على أنه حساب أمريكي على أنه حساب أمريكي في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محدداً.

ملحق 4: إجراءات العناية الواجبة لحسابات الأفراد القائمة ذات القيمة المرتفعة

1. **البحث في السجلات الإلكترونية.** يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تقوم بمراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً والتي تحتفظ بها المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق للكشف عن أي من المؤشرات الأمريكية المدرجة في الملحق 1.

2. **البحث في السجلات الورقية.** يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق، فيما يتعلق بالحساب ذو القيمة المرتفعة، أن تراجع كذلك الملف الرئيسي الحالي للعميل، والوثائق التالية المرتبطة بالحساب، إلى الحد الذي تكون فيه هذه الوثائق غير متضمنة في الملف الرئيسي الحالي للعميل، وتكون المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق قد حصلت عليها خلال الخمس سنوات الأخيرة، وذلك بحثاً عن أي من المؤشرات الأمريكية:

أ- آخر دليل موثق تم الحصول عليه فيما يتعلق بالحساب؛

ب- آخر عقد أو وثائق لفتح الحساب؛

ت- آخر وثائق تم الحصول عليها بواسطة المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك أو لأي أغراض تنظيمية أخرى؛

ث- توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً؛ و

ج- أي تعليمات قائمة وسارية المفعول حالياً لتحويل الأموال.

3. **الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات.** يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق، علاوة على البحث في السجلات الإلكترونية والورقية المذكور أعلاه، معاملة أي حساب ذو قيمة مرتفعة، موكل إلى مدير علاقات، على أنه حساب أمريكي (بما في ذلك أي حسابات مالية مجمعة مع ذلك الحساب ذو القيمة المرتفعة) إذا كان لدى مدير العلاقات معرفة فعلية بأن صاحب الحساب هو شخص أمريكي محدد.

4. تأثير العثور على علامات أمريكية مميزة.

أ- إذا لم يتم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية خلال المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة، ولم يتم تحديد الحساب على أن صاحبه شخص أمريكي، عندها لا تكون هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات إلى أن يطرأ تغيير ما على الظروف ينتج عنه ربط مؤشر أمريكي واحد أو أكثر بالحساب.

ب- إذا تم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية خلال المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة، أو إذا طرأ تغيير لاحق في الظروف ينتج عنه ربط مؤشر أمريكي واحد أو أكثر بالحساب، عندها يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة 4 من الملحق 3 وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

ت- باستثناء حسابات الإيداع المذكورة في الفقرة أ-4 من الملحق 1، تتم معاملة أي حساب فردي قائم تم تحديده على أنه حساب أمريكي على أنه حساب أمريكي في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محدداً.

5- إجراءات إضافية قابلة للتطبيق على الحسابات ذات القيمة المرتفعة.

أ- إذا كان الحساب الفردي الموجود مسبقاً هو حساب ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014 **(مهلة إنقضت)**، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق استكمال إجراءات المراجعة المعززة فيما يتعلق بهذا الحساب بحلول 30 يونيو/ حزيران 2015 **(مهلة إنقضت)** إذا تم تحديد هذا الحساب اعتماداً على تلك المراجعة على أنه حساب أمريكي في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014 أو قبل ذلك التاريخ، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تبلغ المعلومات المطلوبة عن هذا الحساب فيما يتعلق بعام 2014 في التقرير الأول المقدم بشأن الحساب **(مهلة إنقضت)**، وبشكل سنوي بعد ذلك التاريخ. وفي حالة الحساب الذي يتم تحديده على أنه حساب أمريكي بعد 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014 وفي 30 يونيو/ حزيران 2015 أو قبل ذلك التاريخ، فلا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق إبلاغ المعلومات حول هذا الحساب فيما يتعلق بعام 2014، ولكن عليها إبلاغ المعلومات حول الحساب بشكل سنوي بعد ذلك التاريخ

ب- إذا كان الحساب الفردي الموجود مسبقاً لا يعتبر حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، ولكنه يصبح حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من آخر يوم من عام 2015 **(مهلة إنقضت)** أو من أية سنة تقويمية لاحقة، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق استكمال إجراءات المراجعة المعززة فيما يتعلق بذلك الحساب خلال ستة أشهر بعد آخر يوم من السنة التقويمية التي يصبح فيها الحساب حساباً ذو قيمة مرتفعة. وإذا تم تحديد هذا الحساب اعتماداً على تلك المراجعة على أنه حساب أمريكي، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تبلغ المعلومات المطلوبة عن ذلك الحساب فيما يتعلق بالعام الذي تم تحديده فيه على أنه حساباً أمريكياً وفي السنوات اللاحقة بشكل سنوي بعد ذلك، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محدداً.

ت- لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق بمجرد قيامها بتطبيق إجراءات المراجعة المعززة على الحساب ذو القيمة المرتفعة أن تقوم بإعادة تطبيق تلك الإجراءات مرة أخرى على الحساب ذو القيمة المرتفعة في أي سنة لاحقة، باستثناء تنفيذ الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات المذكور في الفقرة 3 من هذا الملحق.

ث- إذا طرأ تغيير ما على الحساب ذو القيمة المرتفعة ينتج عنه ربط مؤشر أمريكي واحد ام أكثر، عندها يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة 4 من الملحق 3 وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة تنطبق على ذلك الحساب.

ج- يجب أن تطبق المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق إجراءات لضمان قيام مدير العلاقات بتحديد أي تغيير يحدث في ظروف الحساب. فإذا تم، على سبيل المثال، إبلاغ مدير العلاقات بأن لدى صاحب الحساب عنواناً بريدياً جديداً في داخل الولايات المتحدة، يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تعامل العنوان الجديد على أنه تغيير في الظروف، ويكون مطلوباً منها، إذا اختارت تطبيق الفقرة 4 من الملحق 3، الحصول من صاحب الحساب على الوثائق المناسبة.

ملحق 5: اجراءات العناية الواجبة لحسابات الافراد الجديدة

أ- حسابات غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. فيما يتعلق بجميع الحسابات الفردية الجديدة، لا يكون مطلوباً مراجعة أو تحديد أو الإبلاغ عن الحسابات التالية على أنها حسابات أمريكية، ما لم تختار المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق ما هو خلاف ذلك:

1. الحساب الإيداعي ما لم يتجاوز رصيد الحساب 50,000 دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية.
2. عقد التأمين ذو القيمة النقدية ما لم تتجاوز القيمة النقدية 50,000 دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية.

ب- حسابات فردية جديدة أخرى. فيما يتعلق بالحسابات الجديدة غير المذكورة في الفقرة (أ) ، فعند فتح الحساب (أو خلال 90 يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية التي يتوقف فيها ذكر الحساب في الفقرة أ من هذا القسم)، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق الحصول على إقرار ذاتي، يجوز أن يكون جزءاً من وثائق فتح الحساب، يسمح للمؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق بتحديد ما إذا كان صاحب الحساب مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (لهذا الغرض، يتم اعتبار المواطن الأمريكي مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية حتى وإن كان صاحب الحساب هو أيضاً مقيماً ضريبياً في نطاق اختصاص آخر) والتأكيد على معقولية هذا الإقرار الذاتي اعتماداً على المعلومات التي تحصل عليها المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق والمرتبطة بفتح الحساب، بما في ذلك أي وثائق يتم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك.

1. إذا أثبت الإقرار الذاتي أن صاحب الحساب مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تعامل الحساب على أنه حساب أمريكي وتحصل على إقرار ذاتي يشمل رقم تعريف دافع الضرائب لصاحب الحساب (قد يكون ذلك على استمارة W-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استمارة أخرى مشابهة يتم الاتفاق عليها).

2. إذا كان هناك تغيير في الظروف فيما يتعلق بحساب فردي جديد يتسبب في معرفة المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق، أو في أن يكون لديها سبب لمعرفة، أن الإقرار الذاتي الأصلي غير صحيح أو غير موثوق به، فإنه لا يكون بإمكان المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق الاعتماد على الإقرار الذاتي الأصلي ويجب عليها الحصول على إقرار ذاتي موثوق به يحدد ما إذا كان صاحب الحساب مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية. إذا لم يكن بمقدور المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق الحصول على إقرار ذاتي موثوق به، فيجب عليها معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي غير موافق.

ملحق 6: فنتى حسابات الأشخاص الاعتباريين القائمة

أ- حسابات كيان غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. فيما يتعلق بجميع حسابات الكيان الموجودة مسبقاً، أو على نحو منفصل، ما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، فإن الحساب الموجود مسبقاً للكيان الذي يحتوي على رصيد أو قيمة لا تتجاوز 250,000 دولار أمريكي اعتباراً من تاريخ 30 يونيو/ حزيران 2014 **(مهلة إنقضت)** لا يكون مطلوباً مراجعته أو تحديده أو الإبلاغ عنه على أنه حساب أمريكي إلى أن يتجاوز رصيد الحساب أو قيمته 1,000,000 دولار أمريكي، ما لم تختار المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق ما هو خلاف ذلك.

ب- حسابات كيان تخضع للمراجعة. يجب مراجعة حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي يتجاوز رصيده أو قيمته 250,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، وحساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز رصيده 250,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، ولكن رصيد الحساب أو قيمته تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي اعتباراً من آخر يوم من عام 2015 **(مهلة إنقضت)** أو أية سنة تقويمية لاحقة، وتتم المراجعة وفقاً للإجراءات الواردة في الملحق 7.

ملحق 7: إجراءات العناية الواجبة لحسابات الأشخاص الاعتباريين القائمة

أ - حسابات كيان مطلوب الإبلاغ عنها. فيما يتعلق بحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمذكورة في الفقرة (ب) من هذا القسم، يتم فقط معاملة الحسابات الموجودة في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات التي تم تحديدها على أنها أشخاص أمريكيين محددين، أو في حوزة كيان أجنبي غير أمريكي غير مالي سلبي لديه شخص مسيطر واحد أو أكثر أمريكي الجنسية أو مقيم في الولايات المتحدة على أنها حسابات أمريكية. وعلاوة على ذلك، يتم معاملة الحسابات الموجودة في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة على أنها حسابات مطلوب الإبلاغ بالنسبة لها عن المدفوعات المجمعة وفقاً لاتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية.

ب- إجراءات المراجعة من أجل تحديد حسابات الكيان المطلوب الإبلاغ عنها. بالنسبة لحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمذكورة في الفقرة (ب) من الملحق 6، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تطبق إجراءات المراجعة التالية من أجل تحديد ما إذا كان الحساب في حوزة شخص أمريكي محدد واحد أو أكثر، أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه شخص مسيطر واحد أو أكثر أمريكي الجنسية أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة:

1. تحديد ما إذا كان الكيان شخص أمريكي محدد.

أ- مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية أو لأغراض تتعلق بعلاقات العملاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ أعرف عميلك) من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب شخص أمريكي. ولهذا الغرض، فإن المعلومات التي تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي تشمل مكان تأسيس أو تنظيم في الولايات المتحدة، أو عنوان في الولايات المتحدة.

ب- إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تُعامل الحساب على أنه حساب أمريكي ما لم تحصل على إقرار ذاتي من صاحب الحساب (يجوز أن يكون ذلك على استمارة W-8 أو W-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استثماره مشابهة متفق عليها)، أو تقرر بشكل معقول اعتماداً على ما يوجد في حوزتها من معلومات أو اعتماداً على معلومات متوفرة بشكل علني، بأن صاحب الحساب ليس شخصاً أمريكياً محددًا.

2. تحديد ما إذا كان الكيان غير الأمريكي مؤسسة مالية.

أ- مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية أو لأغراض تتعلق بعلاقات العملاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ أعرف عميلك) من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب مؤسسة مالية.

ب- إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية، أو تحققت المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق من الرقم التعريفي العالمي الوسيط (GIIN) لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية، عندها لا يعتبر الحساب حساباً أمريكياً.

3. تحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية مؤسسة مالية غير مشاركة تخضع المدفوعات إليها إلى الإبلاغ المُجمع الذي يتفق مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية.

أ- يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق، مع مراعاة الفقرة (3)(ب) من هذا القسم، أن تقرر أن من يحوز الحساب هو مؤسسة مالية تابعة للعراق أو مؤسسة مالية

أخرى في نطاق اختصاص شريك، إذا ما قررت المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق بشكل معقول أن صاحب الحساب يمتلك ذلك الوضع على أساس الرقم التعريفي العالمي الوسيط (GIIN) لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو على أساس أي معلومات أخرى متوفرة بشكل علني أو موجودة في حوزة المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق، حسبما يكون مناسباً. وفي مثل هذه الحالة، لا يكون مطلوباً إجراء المزيد من عمليات المراجعة أو التحديد أو الإبلاغ فيما يتعلق بالحساب.

ب- إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية تابعة للعراق أو مؤسسة مالية أخرى في نطاق اختصاص شريك تعامل من قبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب بما يتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية.

ت- إذا لم يكن صاحب الحساب مؤسسة مالية تابعة للعراق أو مؤسسة مالية أخرى في نطاق اختصاص شريك، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تعامل صاحب الحساب على أنه مؤسسة مالية غير شريكة يتم الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة إليها بشكل يتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية ما لم تقم المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق بما يلي:

(1) الحصول من صاحب الحساب على إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استمارة W-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استماره مشابهة متفق عليها) بأنه مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممتثلة أو مالك مستفيد معفي وذلك على النحو المُعرّف به هذان المصطلحان في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ أو

(2) التحقق من صحة الرقم التعريفي العالمي الوسيط (GIIN) لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية وذلك في حالة المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية المسجلة التي تعتبر ممتثلة.

4. تحديد ما إذا كان الحساب الموجود في حوزة كيان أجنبي غير مالي هو حساب أمريكي. فيما يتعلق بصاحب الحساب الذي يمتلك حساباً لكيان موجود مسبقاً ولم يتم تحديد صاحب الحساب على أنه شخص أمريكي محدد أو مؤسسة مالية، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق تحديد ما يلي: (1) ما إذا كان صاحب الحساب لديه أشخاص مسيطرين، و(2) ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، و(3) ما إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب الحساب مواطنين أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة. وعند اتخاذ مثل هذه القرارات، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تتبع التوجيهات الواردة في الفقرات الفرعية التالية وبالترتيب المناسب الذي يتوافق مع الظروف القائمة.

أ- يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تعتمد، لأغراض تحديد الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب حساب ما، على معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك.

ب- يجب أن تحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق، لأغراض تحديد ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، على إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استمارة W-8 أو W-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استثماره مشابهة متفق عليها) من صاحب الحساب لتحديد وضعه، ما لم يكن في حوزتها معلومات أو تكون هناك معلومات متوفرة بشكل علني، تستطيع بمقتضاها أن تقرر بشكل معقول أن صاحب الحساب هو كيان أجنبي غير مالي منتج.

ت- يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق، لأغراض تحديد ما إذا كان الشخص المسيطر التابع لكيان أجنبي غير مالي سلبي هو مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية، على ما يلي:

(1) معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/

أعرف عميلك في حالة حساب الكيان الموجود مسبقاً والموجود في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات غير الأمريكية وغير المالية وبرصيد أو قيمة لا تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي؛ أو

(2) إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استمارة W-8 أو W-9 لمصلحة

ضريبة الدخل الأمريكية أو استثماره مشابهة متفق عليها) من صاحب

الحساب أو من ذلك الشخص المسيطر في حالة حساب الكيان الموجود مسبقاً الموجود في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات غير الأمريكية وغير المالية وبرصيد أو قيمة تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي.

ث- تتم معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين التابعين لكيان أجنبي غير مالي سلبي مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- توفيت المراجعة والإجراءات الإضافية المنطبقة على حسابات الكيان الموجودة مسبقاً.

(1) يجب اتمام مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، بحلول 30 يونيو/ حزيران 2016. **(مهلة إنقضت)**

(2) يجب اتمام مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي لا يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، ولكنها تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي اعتباراً من 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015 **(مهلة إنقضت)** أو في أي سنة لاحقة، خلال ستة أشهر من بعد آخر يوم في السنة التقويمية التي تجاوز فيها رصيد الحساب أو قيمته 1,000,000 دولار أمريكي.

(3) إذا حدث تغيير ما في الظروف المتعلقة بحساب الكيان الموجود مسبقاً وتسبب في معرفة المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، أو في أن يكون لديها سبب لمعرفة، أن الإقرار الذاتي أو أي وثائق أخرى مرتبطة بالحساب غير صحيحة أو غير موثوق بها، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تعيد تحديد وضع الحساب وفقاً للإجراءات المنصوصة في الفقرة (ث) من هذا القسم.

ملحق 8: إجراءات العناية الواجبة لحسابات الاشخاص الاعتباريين الجديدة

أ- حسابات كيان غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. فيما يتعلق بجميع الحسابات الجديدة للكيان، أو على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، لا يكون مطلوباً أن تتم مراجعة حساب بطاقة الائتمان أو حساب تسهيل الائتمان الدوار الذي يُعامل معاملة الحساب الجديد للكيان أو تحديده أو الإبلاغ عنه شريطة أن تنفذ المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق التي تحتفظ بذلك الحساب السياسات والإجراءات لمنع رصيد الحساب المدين لصاحب الحساب الذي يتجاوز 50,000 دولار أمريكي.

ب- حسابات الكيان الجديدة الأخرى. فيما يتعلق بحسابات الكيان الجديدة غير المذكورة في الفقرة أ، يجب أن تقرر المؤسسة المالية التابعة للعراق ما إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً أمريكياً محدداً، أو (2) مؤسسة مالية تابعة للعراق أو مؤسسة مالية في نطاق اختصاص شريك، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو مالك مستفيد معفي وذلك على النحو المعرفه به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو (4) كيان أجنبي غير مالي منتج أو كيان أجنبي غير مالي سلبي.

1. يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق، مع مراعاة الفقرة الفرعية التالية، أن تقرر ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو مؤسسة مالية تابعة للعراق أو مؤسسة مالية أخرى في نطاق اختصاص شريك، إذا استطاعت المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تقرر بشكل معقول أن صاحب الحساب يمتلك ذلك الوضع على أساس الرقم التعريفي العالمي الوسيط (GIIN) لصاحب الحساب أو على أساس أي معلومات أخرى متوفرة بشكل علني أو موجودة في حوزة المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق.

2. إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية تابعة للعراق أو مؤسسة مالية أخرى في نطاق اختصاص شريك تعامل من قبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب بما يتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية.

3. وفي جميع الحالات الأخرى، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق الحصول على إقرار ذاتي من صاحب الحساب كي تحدد وضع صاحب الحساب. واعتماداً على الإقرار الذاتي، تنطبق القواعد التالية:

أ- إذا كان صاحب الحساب شخصاً أمريكياً محدداً، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تُعامل الحساب على أنه حساب أمريكي.

ب- إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلمي، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تحدد الأشخاص المسيطرين كما هو مقرر بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ أعرف عميلك، ويجب أن تقرر ما إذا كان أي منهم هو شخص أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس الإقرار الذاتي المقدم من صاحب الحساب أو ذلك الشخص. ويجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق أن تُعامل ذلك الحساب على أنه حساب أمريكي إذا كان أي شخص من هذا القبيل هو مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة.

ت- إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً لا يعتبر مواطناً أمريكياً محدداً، أو (2) مؤسسة مالية تابعة للعراق أو مؤسسة مالية أخرى في نطاق اختصاص شريك، مع مراعاة الفقرة الفرعية ب (3) (ث) من هذا القسم، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو مالك مستفيد معفى، على النحو المُعرّف به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، أو (4) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (5) كياناً أجنبياً غير مالي سلمي لا يكون أي من أشخاصه المسيطرين مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً، ولا يكون مطلوباً الإبلاغ عنه.

ث- إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية غير مشاركة (بما في ذلك مؤسسة مالية تابعة للعراق أو مؤسسة مالية أخرى في نطاق اختصاص شريك تتم معاملتها من قبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة)، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب بما يتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية.